

وزارة الشباب والرياضة

وسام استحقاق

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 مارس 1984 يتعلق بضبط طرق تطبيق الامر عدد 315 لسنة 1981 المتعلق باحداث وسام استحقاق الشباب

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 315 لسنة 1981 المؤرخ في 9 مارس 1981 والمتعلق باحداث وسام استحقاق الشباب وخاصة على الفصل الخامس منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يتكون وسام استحقاق الشباب من :

(1) شهادة اسميه حسب المثال الملحق بهذا القرار
(2) ميدالية معدنية صفراء مستديرة قطرها اربعة سنتيمتر مرسوم على يسارها عبارة - استحقاق الشباب - ويتوسطها العلم التونسي ورسم على يمين الميدالية سنبله وفي اسفلها اشعة شمس يعلوها رسم شاب والميدالية مثبتة في شريط بنفسيجي وابيض

الفصل 2 - يسند وسام استحقاق الشباب بمناسبة الاعياد الوطنية وخاصة عيد النصر وعيد الشباب

تونس في 1 مارس 1984

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 مارس 1984 :

يسند وسام استحقاق الشباب للسيدات والسادة :

توفيق بن عرفة

فتحي الفرقوري

عبد الرحمان القليبي

المنجي بوسنينة

حمادي الحويني

احمد بن جميع

الهادي عطية

الفاضل السعيدي

عادل سعادة

علي يوسف

المرحوم الطيب بلوحشية

محمد بالطيب

محمد الصالح التومي

ابراهيم الرياحي

قاسم بوسنينة

عبد الملك العريف

المختار الزناد

نور الدين حشاد

عبد المجيد شاكر

قنطاوي مرجان

مصطفى منيف

دردانه المصودي

خديجة بن مصطفى

رقية قدور

شاذلية بوخشينة

محمد بن سعد

الناصر مخلوف

محسن خميدان

محمد اللجمي

الصادق فيالة

محمد العويني

الهادي العايب

رضا عياد

الحبيب الشغال

صالح دلدول

عيسى البكوش

علي بوسنينة

حامد الزغل

عادل كمون

عادل كنيش

الهاشمي العامري

الهادي عياط

اسكندر خالدي

توفيق المعموري

بديع بلخوجة

الهادي غريال

دريس البليدي

كمال مرجان

خالد بن سماعيل

رجب الحاجي

الهادي لمام

رمضان بن قيرات

احمد تليسي

محمد صالح بوغزير

خالد الزاوي

محمد الصيد

عبد الحميد العلاني

احمد بالسود

علي القريوي

عبد الحميد القسنطيني

شاكر رقية

المنجي بالي

احمد الشاطر

البشير العريبي

محمد جرابة

شاذلي باشا

رشيد رحومة

الحبيب الحاجي

الحبيب زغندة
الباجي صنصة
محمد التنسي
الشاذلي بوخريص
محمد الحبيب باشا
ابراهيم العبيدي
عمر كمن
المنصف الثابتي
محمد بن ابراهيم بن مراسال
علي الراضي
عمر بن عثمان
رضا بوحامد
الحبيب دلدول

بوراوي بن علي
حميدة معمر
عمر بن عمر
عز الدين عزوز
محمد بن حميدة
الطيب نويرة
عبد العالي الزغواني
الحاج كيلاني الشريف
عبد الرحمان المقراني
محمد خليف
علي الشنباخ
علي الجليلي
احمد عزوز

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

احداث مجلس

امر عدد 155 لسنة 1984

مؤرخ في 27 فيفري 1984 يتعلق باحداث وتنظيم المجلس القومي الاعلى للسياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعا على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وعلى الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة

واقترح من وزير السياحة والصناعات التقليدية وعلى رأي وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والتخطيط والمالية والتجهيز والاعلام والثقافة والفلاحة والنقل والمواصلات والصحة العمومية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع احداث مجلس قومي اعلى للسياحة مكلف خاصة بدراسة واقترح اي اجراء يهدف الى ما يلي :

وضع الاختيارات والاتجاهات لسياسة الحكومة في ميدان السياحة

ضبط الاولويات وتنسيق تنمية وتطوير السياحة على كامل المناطق السياحية بالجمهورية

الفصل 2 - يرأس الوزير الاول المجلس القومي الاعلى للسياحة

يتركب المجلس القومي الاعلى للسياحة من الاعضاء الاتي ذكرهم :

وزير الداخلية

وزير التخطيط

وزير المالية

وزير الاقتصاد الوطني

وزير السياحة والصناعات التقليدية

وزير التجهيز

وزير الثقافة

وزير الاعلام

وزير الفلاحة

وزير الصحة العمومية
وزير النقل والمواصلات
محافظ البنك المركزي التونسي
يمكن لرئيس المجلس وحسب مقتضيات جدول الاعمال ان يستدعي كل شخص له تجربة في ميدان السياحة

الفصل 3 - ينعقد المجلس القومي الاعلى للسياحة بطلب من رئيسه مرة كل سنة على الاقل وكلما رأى رئيسه فائدة في انعقاده

يجرد محضر جلسة في كل مرة ينعقد فيها المجلس ، وتبعث نسخة من المحضر لكل اعضائه

تتولى وزارة السياحة والصناعات التقليدية كتابة المجلس واعداد اشغاله وحفظ كل الوثائق المتعلقة به

الفصل 4 - يدرس المجلس القومي الاعلى للسياحة كل المسائل التي تطرحها عليه اللجنة القومية للسياحة وتضبط مشمولات اللجنة القومية للسياحة وتنظيمها بقرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية

الفصل 5 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والتخطيط والمالية والتجهيز والثقافة والاعلام والفلاحة والنقل والمواصلات والصحة العمومية والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 27 فيفري 1984
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تسميات

بمقتضى قرارين من وزيري المالية والسياحة والصناعات التقليدية مؤرخين في 27 فيفري 1984 :

سمي السيد محمد جفام ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس الادارة ووكيلا خاصا للدولة في الجلسات العامة لشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية عوضا عن السيد حسن الزواري

سمي السيد احمد فريخ متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة النزول والسياحة بالبلاد التونسية عوضا عن السيد عباس محسن